الأمم المتحدة

A/HRC/50/61

الجمعية العامة

Distr.: General
23 May 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إ. تندايي أشيومي*

موجز

يُقدَّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تندايي أشيومي، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 149/76. وتوجز المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلخص المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وتقدم المقررة الخاصة معلومات عن الإطار القانوني الدولي ذي الصلة، كما تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء 3

ثالثاً – التقارير المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني 12

رابعاً – الإطار القانوني الساري 14

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات 16

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 149/76، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الخمسين.

2- وتلخص المقررة الخاصة في هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للدول الأعضاء التي قدمت هذه المعلومات على مساهماتها. وتعرب أيضاً عن امتنانها للمعلومات التي قدمتها أربع منظمات غير حكومية.

3- وتلاحظ المقررة الخاصة، بجزع، أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير غزوه العسكري وعدوانه الإقليمي في أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة. وهذا استغلال صارخ للشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تثيرها تعبئة النازيين الجدد حيثما وجدت. وتفسر المقررة الخاصة القرار 149/76 على أنه يسعى إلى توفير حماية حقيقية للجماعات والأفراد المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان المتجذرة في النازية الجديدة. واستخدام النازية الجديدة كذريعة لتبرير العدوان الإقليمي يقوض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة. وتدين المقررة الخاصة وتشجب بأشد العبارات هذا الاستخدام الذرائعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالانتهاك غير القانوني لأراضي أوكرانيا ذات السيادة والأزمة الإنسانية التي سببها هذا الانتهاك.

4- وتقدم المقررة الخاصة، في هذا التقرير، لمحة عامة عن المبادئ والالتزامات التي تنظم المساواة العرقية وعدم التمييز، وتسلط الضوء على تطبيقها في مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وعلى غرار ما ورد في التقارير السابقة، تذكّر المقررة الخاصة الدول الأعضاء بالالتزام القوي المطلوب للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الذي يستهدف الأقليات الإثنية والعرقية والدينية في العالم بأسره. وهي تذكر الدول أيضاً بأن تنظر في الإشارات الواردة في القرار 149/76 إلى أهوال الحرب العالمية الثانية، وإلى منع نشوب حروب في المستقبل وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وتهيب بالدول أن تضاعف جهودها للتصدي لجميع أشكال الكراهية الإثنية والعنصرية والدينية، وأن تعزز التسامح والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

5- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء عن القوانين والسياسات المعمول بها لمحاربة النازية والنازية الجديدة، ولكنها لا تحلل أو تقيم هذه القوانين أو السياسات. وتؤكد على أن توفير ملخصات المعلومات التي قدمتها الدول لا يشكل تأييداً منها لمحتواها. والواقع أن بعض القوانين والسياسات الموجزة أدناه، و/أو الثغرات ومواطن الضعف في الأطر التشريعية والسياساتية ذات الصلة، قد تكون أو قد كانت موضوع استعراض وإدانة من جانب جهات فاعلة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمخالفتها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألبانيا

6- قدم مفوض الحماية من التمييز في ألبانيا معلومات عن التدابير القانونية المتخذة للتصدي للتمييز. ويوجز المفوض الطريقة التي ينظِّم بها قانون الحماية من التمييز، رقم 221 10 المؤرخ 4 شباط/فبراير 2010، تطبيق ومراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بجملة أمور منها

العرق و/أو الأصل الإثني و/أو اللون و/أو اللغة و/أو المواطنة و/أو الانتماء السياسي و/أو الدين و/أو النوع الاجتماعي و/أو الهوية الجنسانية و/أو الميل الجنسي و/أو الخصائص الجنسية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تم تعديل القانون في عام 2020 ليشمل أشكالاً جديدة من التمييز، مثل التمييز المتعدد الأشكال، والتمييز المتعدد الجوانب، وخطاب الكراهية، والفصل، والتحرش الجنسي، والتمييز الهيكلي، والتحريض على التمييز أو مساعدة الآخرين على التمييز، والنية المعلنة للتمييز. وهناك حكم إضافي بشأن "أشكال التمييز الخطيرة" يضاعف العقوبات المفروضة على الجناة.

7- ويتمثل دور المفوض في رصد تنفيذ القانون 221 10، الذي يشمل معالجة الشكاوى الفردية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، أصدر المفوض في عام 2021 ما قدره 15 قراراً وتوصية واحدة في الحالات التي زُعِم فيها حدوث تمييز عنصري. وزُعِم في معظم الشكاوى حدوث تمييز في تقديم الخدمات العامة. وشملت الأمثلة المقدمة حالات تنطوي على التحاق أطفال الروما والمصريين بالتعليم قبل الابتدائي؛ واستخدام أشخاص يشاركون في الحياة العامة للبلد في وسائل الإعلام تعابير تمييزية لازدراء أفراد الطائفة المصرية؛ وحالات التأخير في إضفاء الشرعية على السكن لأفراد طائفتي الروما والمصريين؛ وعدم تقديم الخدمات من قبل وحدات الحكم الذاتي المحلية، على أساس معايير غير موضوعية.

8- وفي عام 2021، تلقى المفوض سبع شكاوى بشأن خطاب الكراهية وتبين له استخدام خطاب الكراهية في حالتين. وفي إحدى الحالات، تبين أن ممثلاً وزعيماً دينياً استخدم خطاب الكراهية ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وفي حالة أخرى، حدد المفوض استخدام خطاب الكراهية من جانب أحد السياسيين. ووفقاً للمعلومات المقدمة، لم يُحدَّد في البلد خطاب الكراهية المرتبط بالعنف العنصري.

9- وقدمت ألبانيا أيضاً معلومات عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالات التمييز. واستُشهِد في التقرير الذي قدمته بحالة تم فيها التحقق من ممارسة التمييز غير المباشر ضد مواطن من جانب بلدية تيرانا وشرطة بلدية تيرانا، على أساس العرق والأصل الإثني والمركز الاقتصادي. وفي هذه القضية، أمرت المحكمة الإدارية الابتدائية في تيرانا المدعى عليهم بدفع 467 504 2 ليكاً للضحية كتعويض غير مادي.

10- ووصفت الحكومة أيضاً خططاً لإجراء دراسة متعمقة عن خطاب الكراهية، استناداً إلى التعاون بين المفوض والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

أذربيجان

11- قدمت أذربيجان معلومات عن التدابير القانونية المعمول بها لحماية الأفراد من التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والدين وغير ذلك من الأسباب. وتشمل هذه التدابير المادة 25 من الدستور، التي تكفل المساواة في الحقوق للجميع. وتناولت الحكومة بمزيد من التفصيل الإطار القانوني، موضحة أن المادة 154-1 من القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالمساواة بين المواطنين بطريقة تلحق الضرر بحقوقهم ومصالحهم المشروعة. ووصفت أيضاً المادة 10 من قانون وسائط الإعلام، التي تحظر نشر المعلومات المحظورة والدعاية للعنف والقسوة، فضلاً عن استخدام وسائط الإعلام بغرض ارتكاب أعمال غير مشروعة وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

12- وأكدت أذربيجان من جديد ضرورة عدم السماح بقيام الفاشية. وذكرت أن من الواجب إيقاف أي محاولات لتشويه تاريخ الحرب العالمية الثانية كما أن من الواجب إدانة أي شكل ذي صلة من أشكال التعصب إدانة شديدة.

13- وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن حالات العنصرية العنيفة والتعصب والتمييز المزعوم ارتكابها من قبل أرمينيا.

بيلاروس

14- تصف بيلاروس نفسها بأنها دولة عانى سكانها من أخطر أشكال ومظاهر النازية والمواقف التمييزية. وأوضحت الحكومة أنها تدين بشدة هذا السلوك وأنها، بغية منعه، اتخذت التدابير اللازمة لمنع الأفعال المدانة بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحديدها وقمعها والمعاقبة عليها. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تستند سياسة الدولة إلى مبادئ تعزز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي، كما تستند إلى المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

15- ووصفت الحكومة الإطار التشريعي القائم لضمان المساواة أمام القانون وتنظيم العلاقات بين الفئات الاجتماعية والطوائف الوطنية وغيرها من الطوائف. ووفقاً للمعلومات المقدمة، اتُّخِذَت تدابير لضمان الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي والروحي ومن أجل التطور الحر لثقافات جميع الطوائف الوطنية. وينص الإطار القانوني المعمول به أن لكل شخص الحق في الحفاظ على انتمائه الوطني. ويحظر القانون "إهانة الكرامة الوطنية"، والتمييز على أساس الدين، والتمييز المباشر وغير المباشر ضد جميع الأقليات، والتحريض على الكراهية والعنف على أساس الانتماء إلى مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية معينة.

16- وشملت القوانين المحددة التي أشارت إليها الحكومة مرسوم رئيس جمهورية بيلاروس رقم 575 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بشأن الموافقة على مفهوم الأمن القومي لبيلاروس؛ وقانون مكافحة التطرف؛ وقانون منع إعادة تأهيل النازية؛ والقانون المتعلقة بالإبادة الجماعية للشعب البيلاروسي.

17- وحدد عدد من القوانين تدابير لمنع النازية والتمييز، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت بيلاروس عام 2022 عاماً للذاكرة التاريخية من أجل تعزيز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي ومنع تكرار أعمال النازية والتطرف وأي شكل من أشكال الممارسة التمييزية.

هندوراس

18- قدمت هندوراس معلومات عن عدد من التدابير التشريعية المتخذة لمنع ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف القائمين على التفوق العنصري الموجه ضد الأشخاص أو الجماعات المنتمين إلى أقليات قومية و/أو إثنية و/أو دينية و/أو لغوية. وشملت التدابير أحكاماً دستورية لضمان الحق في المساواة وحظر التمييز، فضلاً عن أحكام في القانون الجنائي لعام 2020 تجرم التمييز والتحريض على التمييز. ووصفت الحكومة أيضاً السياسة العامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل التنمية المتكاملة للسكان الأصليين والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي، التي اعتُمِدَت في عام 2016، والشرطة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، التي تشمل إجراءات لمكافحة التمييز.

19- ووفقاً للمعلومات المقدمة، توفر مديرية التعليم وثقافة السلام تدريباً للموظفين العموميين يتيح لهم فرصة للتفكير في مسؤولياتهم الشخصية والمهنية للتصدي للتمييز. ووفقاً للمعلومات المقدمة أيضاً، تشدد أنشطة التدريب على أهمية اعتماد سلوكيات تهدف إلى منع خطاب الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة معلومات عن إدراج الجرائم المتصلة بالتمييز في القانون الجنائي، مما يسمح برفع مزيد من القضايا أمام المحاكم الوطنية، وعن الحاجة إلى تدريب ذي صلة بين الموظفين القضائيين.

20- وأفادت الحكومة بأنه تم تسجيل 77 حالة ممن حالات التمييز، وأكثرها تواتراً هي الحالات المرتكبة ضد الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي. وكانت النسبة الكبيرة من الحالات المسجلة هي تلك التي كان فيها الجاني المتهم موظفاً عمومياً. ووفقاً للمعلومات المقدمة، أُحيلت 10 حالات إلى القضاء من بين الحالات الـ 77 التي وردت، ورُفِضَت 6 حالات، ويجري تحليل حالة واحدة لأغراض الأرشفة الإدارية، وكانت البقية قيد التحقيق أو متوقفة بسبب نقص الأدلة.

21- وقدمت هندوراس أيضاً معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتعزيز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي ومنع الترويج لخطاب الكراهية و/أو التحريض على العنف. وشملت هذه التدابير إبرام اتفاقات مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز تنفيذ التوصيات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبناء قدرات أصحاب الحقوق والمكلفين بمهام؛ ووضع مناهج دراسية بشأن منع التمييز في إطار التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ركزت على التعليم الافتراضي منذ بداية الجائحة؛ وإجراء دراسات أكاديمية لفهم التمييز والظواهر ذات الصلة داخل البلد بشكل أفضل. ووفقاً للمعلومات المقدمة، استفاد بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان الرامية إلى منع التمييز 075 11 موظفاً عمومياً و236 42 موظفاً مكلفاً بإنفاذ القانون. وشملت الأنشطة مؤتمراً افتراضياً بشأن القضاء على التمييز العنصري، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

هنغاريا

22- وصفت هنغاريا مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية لمنع ومكافحة النازية والتمييز والتعصب والعنف العنصري والقائم على كره الأجانب. وشملت هذه التدابير تجريم العنف ضد مجتمع ما أو التحريض على هذا العنف والإنكار العلني لجرائم الاشتراكية القومية أو الشيوعية. ووصفت المعلومات المقدمة أيضاً التدابير القانونية الرامية إلى تشديد العقوبات المفروضة على خطاب الكراهية ووضع رموز مهينة؛ والقانون الأساسي لعام 2011، الذي اعترف بالجالية اليهودية المجرية كجزء لا يتجزأ من المجتمع؛ والمرسوم الحكومي رقم 2019/1039، الذي شجع على تطبيق تعريف معاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

23- وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن إنشاء هياكل مؤسسية، بما في ذلك رابطة العمل والحماية في أوروبا، لرصد خطابات وجرائم الكراهية المعادية للسامية والتصدي لها. وأشارت الحكومة أيضاً إلى سياستها القائمة على عدم التسامح مطلقاً مع معاداة السامية، وإدخال التثقيف الإلزامي بشأن محرقة اليهود في المناهج الدراسية الوطنية في عام 2011، والأهمية التي توليها لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود في البلد.

24- ووفقاً للمعلومات المقدمة فيما يتعلق بانتشار جرائم وخطابات الكراهية المعادية للسامية، سجلت رابطة العمل والحماية في عام 2020 ما مجموعه 30 حادثة معادية للسامية. وصُنِّفت إحدى هذه الحوادث كتهديد، و6 كتخريب، و22 كخطاب كراهية. وخلال الفترة 2013-2020، كان هناك انخفاض عام في عدد الحوادث المعادية للسامية.

لاتفيا

25- أفادت لاتفيا بأن التهديد الذي يشكله التطرف اليميني في البلد لا يزال منخفضاً بوجه عام، ولكن الاتجاهات في استخدام الإنترنت لنشر الأيديولوجيات ذات الصلة تثير القلق. وقدمت الحكومة معلومات عن الإطار القانوني القائم لتكريس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة

وعدم التمييز، والأحكام المتعلقة بعدم التمييز في القوانين التي تنظم سوق العمل، والرعاية الصحية، وحماية الطفل، والأنشطة الاقتصادية، والتعليم، والإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتفصيل القوانين المعمول بها للتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، بما في ذلك الأحكام الدستورية التي تنص على أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في الحفاظ على لغتهم وهويتهم الإثنية والثقافية وتطويرها، فضلاً عن أحكام في القانون الجنائي تجرم الجرائم ذات الصلة، مثل انتهاك حظر التمييز، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتحريض على الكراهية، وإثارة الكراهية. وقدمت لاتفيا أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز إطارها القانوني المتعلق بعدم التمييز. فعلى سبيل المثال، أُجري في عام 2021 تعديل للقانون الجنائي لضمان أن الكراهية على أساس العرق والأصل الإثني ومجموعة من الخصائص الأخرى عامل مشدد في جميع الجرائم.

26- ووصفت الحكومة مرسوماً اعتمدته وزارة الداخلية وأنشأت بموجبه فريقاً عاملاً لمعالجة المشاكل الإجرائية المصادفة عند التصدي لجرائم الكراهية. وأعد الفريق العامل تقريراً لوزير الداخلية بشأن التحسينات في نوعية البيانات والتدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني وتطبيقه العملي.

27- ووفقاً للمعلومات المقدمة، وضعت كلية الشرطة الحكومية مبادئ توجيهية لتحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها. ووضعت الكلية أيضاً لضباط الشرطة عدة برامج تدريبية تشمل محتوى عن جرائم الكراهية. وتعمل الشرطة الحكومية أيضاً على تطوير القدرة على التصدي لجرائم الكراهية على الإنترنت. وقدمت لاتفيا أيضاً معلومات عن التدريب ذي الصلة المقدم إلى أعضاء السلطة القضائية الوطنية وعن الخطط الرامية إلى تنفيذ مزيد من التدريب لأفراد الشرطة والجهاز القضائي بشأن جرائم الكراهية.

28- وقدمت حكومة لاتفيا معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتحريض على الكراهية الاجتماعية والعداوة المسجلة لدى الشرطة الحكومية. وبين عامي 2016 و2020، سجلت الشرطة الحكومية ما مجموعه 121 طلباً. وكانت أغلبية هذه الطلبات مدفوعة بالتمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي. وخلال الفترة نفسها، سجل جهاز أمن الدولة 111 طلباً بشأن الإبادة الجماعية، والدعوة إلى الإبادة الجماعية، والبراءة من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإثارة الكراهية القومية والإثنية والعرقية، ومعظمها يتعلق بمحتوى منشور على شبكة الإنترنت، وفقاً للمعلومات المقدمة.

29- وعند الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتعزيز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي ومنع جرائم الكراهية، أشارت لاتفيا إلى خطة تنفيذ سياسة الهوية الوطنية والمجتمع المدني والتكامل للفترة 2019-2020؛ وعضويتها في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لمجلس أوروبا (سويسرا)؛ وتدابير دعم التعددية اللغوية داخل المؤسسات التعليمية وضمان حق المواطنين في تلقي التعليم بلغتهم الأم. وقدمت حكومة لاتفيا أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة للحد من استبعاد الروما والتمييز ضدهم.

لكسمبرغ

30- قدمت وزارة التعليم والأطفال والشباب معلومات عن طائفة من المبادرات الرامية إلى تعزيز التسامح والوعي وعدم التمييز من خلال التعليم. وشملت هذه المبادرات إدماج مسألتي معاداة السامية والتسامح في المناهج الدراسية؛ وتنظيم أنشطة في المدارس للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود؛ وإقامة شراكات مع المجتمع المدني للمساعدة في توعية أطفال المدارس بالثقافة اليهودية؛ وتقديم تدريب لأطفال المدارس عن السلامة على الإنترنت يتضمن محتوى عن خطاب الكراهية؛ وضمان حرية وصول أطفال المدارس إلى معرض عن دور الدعاية النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

31- ووصفت الوزارة أيضاً مشاركتها في الاجتماعات ذات الصلة لمنظمات إقليمية ودولية من قبيل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، ومجلس أوروبا.

موريشيوس

32- وصفت موريشيوس الإطار القانوني القائم لضمان المعاملة المتساوية للأقليات، بما في ذلك الأحكام الدستورية التي تضمن الحماية من التمييز وتكفل الحرية الدينية؛ والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي التي تجرم طائفة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والأحداث والممتلكات ذات الطابع الديني؛ والجرائم التي تنطوي على التحريض على الكراهية. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن التعديلات التي أُدخِلَت في عام 2018 على المادة 46 من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي للاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي. ووفقاً للمعلومات المقدمة، صُمِّمت التعديلات لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا للتمييز العنصري عن طريق خطاب الكراهية أو انتحال الشخصية أو غير ذلك من أنواع المضايقة التي تتم من خلال مختلف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الأحكام ذات الصلة في قانون تكافؤ الفرص، وقانون لجنة الحقيقة والعدالة، وقانون الأحكام القضائية والقانونية، وقانون حماية حقوق الإنسان.

33- وقدمت الحكومة معلومات عن دور هيئة الإذاعة المستقلة، التي أنشئت في عام 2001، في دعم وتعزيز الطابع التعددي لثقافة موريشيوس. وأبلغت الحكومة أيضاً عن دور مكتب أمين المظالم، بما في ذلك في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز.

34- وقدمت موريشيوس معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان المساواة وعدم التمييز عبر طائفة واسعة من البيئات المجتمعية، بما في ذلك العمالة والإسكان والصحة والتعليم والأنشطة الثقافية والمشاركة السياسية.

35- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة معلومات عن الخطوات المتخذة للحفاظ على التنوع الثقافي لموريشيوس داخل النظام التعليمي من خلال مناهجها الدراسية الرسمية وأنشطتها الخارجة عن المناهج الدراسية، وللتصدي للتنمر وخطاب الكراهية داخل المؤسسات التعليمية. ووصفت أيضاً التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية. وشملت هذه التدابير توفير الهياكل الأساسية لجميع الأديان والاحتفاظ بمجموعة متنوعة من الأموال للحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز التعددية اللغوية. ووصفت موريشيوس إطلاق متحف الرق المشترك بين القارات في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمعرض افتتاحي بعنوان "كسر حاجز الصمت".

36- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها موريشيوس عن التمثيل داخل نظامها السياسي، يستند النظام الانتخابي في موريشيوس إلى مخطط انتخابي من مستويين. ويتألف المستوى الأول من نظام الأغلبية في دورة واحدة، حيث ينتخب المرشحون الثلاثة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من كل دائرة من الدوائر الانتخابية الـ 20 في الجمعية الوطنية المكونة من مجلس واحد، مما يجعلها تتألف أولياً من 60 عضواً منتخبين انتخاباً مباشراً. والمستوى الثاني هو نظام أفضل خاسر، المنصوص عليه في الجدول الأول من الدستور، وهو مصمم لإعادة التوازن إلى أي تفاوتات في تمثيل الأقليات.

المكسيك

37- فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمنع ومكافحة حوادث ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قدمت المكسيك معلومات عن البرنامج الوطني المتعدد الأوجه للمساواة وعدم

التمييز للفترة 2021–2024، الذي يشـــرف عليه المجلس الوطني لمنع التمييز. وقد تم تطوير البرنامج وفقاً لبرنامج التنمية الوطنية 2019–2024 ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنســـان دون تمييز في جميع قطاعات المجتمع.

38- وأشـــارت الحكومة إلى الأحكام المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية في القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه. ويمنح القانون صلاحيات للمجلس الوطني لمنع التمييز، بما في ذلك آلية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز. والآلية مخولة بمتابعة عدد من أشكال الانتصاف لضحايا التمييز، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض عما يُتسبَّب فيه من أضرار، والتوبيخ العلني، والاعتذار العام أو الخاص، وضمان عدم التكرار.

39- وعند الإبلاغ عن الدروس المستفادة من التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، وصفت حكومة المكسيك التحديات التي تواجهها في وضع حدود حرية التعبير على أساس بارامترات موضوعية؛ وفي منع خطاب الكراهية أو المعاقبة عليه دون رقابة مسبقة؛ وفي تحديد ما إذا كان خطاب الكراهية يعاقب عليه وفقاً لتعبيره أو فقط عندما يكون هناك دليل على الضرر. وناقشت الحكومة أيضاً أهمية التمسك بمبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة والمسبقة لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

40- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن جمع البيانات المصنفة، تجرى تعدادات سنوية لحقوق الإنسان على مستوى الولايات والاتحاد. وتجمع هذه التعدادات بيانات عن طائفة واسعة من ملفات الشكاوى المعلقة والمؤهلة والمنتهية المتعلقة بالتمييز. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تعداد وطني لجمع البيانات المتعلقة بالجرائم والضحايا والمدعى عليهم و/أو المتهمين المسجلين في التحقيقات الأولية وفي ملفات التحقيقات التي بدأت بالفعل. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تجري حكومة المكسيك أيضاً دراسات استقصائية عن الثقافة المدنية والتمييز.

41- وقدمت الحكومة أيضاً معلومات مفصلة عن التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك دليل للعمل العام من أجل اتصال خالٍ من كره الأجانب لمعالجة الهجرة الدولية في وسائط الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية؛ وأنشطة تعليمية بين الطلاب والمعلمين لزيادة الوعي بالهجرة؛ وأنشطة للتدريب المستمر وإذكاء الوعي بين الموظفين العموميين.

النرويج

42- فيما يتعلق بالتدابير التي اعتمدتها الدولة للتصدي للتمييز والتعصب والعنف العنصري والقائم على كره الأجانب، قدمت حكومة النرويج معلومات عن تجريم خطاب الكراهية والتمييز في قانون العقوبات، وعن التدابير التي اتخذتها الشرطة لإنشاء مركز وطني لمكافحة جرائم الكراهية وجمع البيانات عن هذه الجرائم. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن إطلاق وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الكراهية، جرى تقييمها في عام 2020. وخلص التقييم إلى أن الاستراتيجية قد أسهمت في استمرارية الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية ولكن هناك حاجة إلى تعريف أوضح لخطاب الكراهية. وقدمت النرويج أيضاً معلومات عن خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز على أساسي العرق والدين؛ ومعاداة السامية؛ والتمييز والكراهية تجاه المسلمين.

43- ووصفت الحكومة الجهود المبذولة للتصدي للمضايقة على الإنترنت، بما في ذلك تعيين لجنة معنية بحرية التعبير تستعرض الأطر الاجتماعية والتكنولوجية والقانونية والاقتصادية القائمة لتنظيم حرية التعبير في مجتمع اليوم.

44- وأفادت الحكومة بأنه، وفقاً للإحصـــاءات التي قدمتها مديرية الشـــرطة الوطنية، تم الإبلاغ عن 744 حالة من جرائم الكراهية في عام 2020. والأصل الإثني هو أساس جرائم الكراهية الأكثر تواتراً، حيث إن 67 في المائة من هذه الحوادث مدفوعة بهذا الشكل من أشكال التمييز والتحيز. وأُبْلِغ أيضـاً أن الدين، ولا سيما الإسلام، والهوية الجنسية والجنسانية دوافع هامة لجرائم الكراهية. وأفادت النرويج بأن من المرجح أن هذه الإحصـــاءات لا تمثل النطاق الكامل لجرائم الكراهية بســـبب نقص الإبلاغ من جانب الضـحايا. وأشـارت دراسـة اسـتقصـائية أجريت في النرويج في عام 2019 إلى أنه تم الإبلاغ عن جريمة واحدة فقط من كل خمس جرائم كراهية.

الاتحاد الروسي

45- أعرب الاتحاد الروســـي عن إدانته القوية لجميع مظاهر العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب والنازية وما يتصـل بذلك من تعصـب والخطوات المسـتمرة المتخذة للتصـدي لهذه الظواهر داخل البلد. وقدمت الحكومة معلومات عن القيام، وفقاً للمرسـوم الرئاسـي، بوضـع اسـتراتيجية السـياسـة الإثنية للدولة في الاتحاد الروســـي للفترة حتى عام 2025، التي تهدف إلى منع وقمع محاولات التحريض على التعصب العنصري والإثني والديني، فضلاً عن خطة العمل للتنفيذ.

46- ووصـــفت الحكومة الجهود المنهجية المبذولة لضـــمان حقوق المواطنين في تلقي التعليم بلغتهم الأم وفي دعم التعددية اللغوية داخل المؤســـســـات التعليمية. وتُقدَّم الأدبيات التعليمية بـ 35 لغة أصـــلية، والكتب المدرسية متاحة بـ 21 لغة، وفقاً للمعلومات المقدمة.

47- وقدم الاتحاد الروســي أيضــاً معلومات عن الجهود المبذولة لدعم المنظمات والحركات المتعددة الأعراق، بما في ذلك تيسير الأحداث الرياضية لكسر الحواجز العرقية. وقدم أمثلة على مثل هذه الأحداث الرياضية، بما في ذلك تلك التي نظمت في سياق مباراة تصفيات كأس العالم 2022.

48- وبالإضـافة إلى ذلك، قدمت الحكومة معلومات مفصـلة عن أنشـطة التوعية الرامية إلى تنسـيق العلاقات بين الأعراق وتيســـير الاتصـــال. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تولي القنوات التلفزيونية والإذاعية الحكومية اهتماماً مستمراً لهذه المسائل.

49- ووصف الاتحاد الروسي الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي لمقاضاة أعمال النازية الجديدة والتطرف وتوزيع المواد المتطرفة والتحريض وجرائم الكراهية. وما زالت وكالات إنفاذ القانون الروسية تعمل على تحديد المنظمات المتطرفة وحظر أنشطتها، خاصـة المنظمات القائمة على أفكار الاشتراكية القومية. وأشـــارت البيانات المقدمة من مكتب المدعي العام إلى أنه تم التحقيق في 280 جريمة بدافع الكراهية الإثنية أو العنصـرية في عام 2021. ومثل أمام المحاكم ما مجموعه 300 2 شـخصـاً بتهمة توزيع مواد متطرفة وجرائم ذات صـــلة، وجرى التحقيق مع معظمهم بتهمة نشـــر رموز نازية على شـــبكة الإنترنت. وإجمالاً، تم في عام 2021 تسجيل 600 5 انتهاك لمختلف القوانين المتعلقة بالعلاقات بين الإثنيات.

50- ويخضـــع اســـتخدام منتديات الإنترنت لأنشـــطة النازيين الجدد للتنظيم داخل الاتحاد الروســـي، بما في ذلك بموجب قانونه المتعلق بوســـائط الإعلام، رقم 2124-4. والهيئات الحكومية، بما فيها الدائرة الاتحادية للإشـراف على الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات ووسـائل الإعلام، مسـؤولة عن احترام هذه المعايير القانونية. وهذه الهيئات مكلفة بمنع انتشـار المواد المتطرفة، فضـلاً عن التدخل عند العثور على مواد متطرفة.

51- وتركز دوائر الادعاء والتحقيقات، بما في ذلك الوحدات المتخصصـة، في الاتحاد الروسي على الاسـتجابة لأي تمجيد للنازيين وقمع تخريب الآثار والنصـب التذكارية للجنود السـوفييت الذين قتلوا خلال

"الحرب الوطنية العظمى" (الحرب العالمية الثانية). ويعمل مكتب المدعي العام أيضاً على منع ومكافحة عودة ظهور المنظمات النازية وتشويه تاريخ الحرب، وفقاً للمعلومات المقدمة. ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً تجرم إعادة تأهيل النازية؛ وقد تم استخدامها في قضية رمزية أنكر فيها أكاديمي روسي حقائق محرقة اليهود خلال حلقة دراسية شبكية.

52- وقدمت حكومة الاتحاد الروسي أيضاً معلومات عن التحقيقات، بما في ذلك تحليل الطب الشرعي، التي أُجريت في عمليات دفن اكتُشِفت حديثاً لمن يعتقد أنهم قتلوا في الحرب الوطنية العظمى. وفي سياق هذه التحقيقات، سعت الحكومة إلى توسيع نطاق التعاون مع سلطات الدول الأجنبية. وكانت الجمعية التاريخية العسكرية الروسية نشطة في الجهود المبذولة للتحقيق في المدافن المكتشفة حديثاً. وتعمل المجموعة على مكافحة تمجيد النازية وقد اضطلعت بمشاريع لنشر المعلومات عن الأحداث التاريخية ذات الصلة وأنشطة إحياء الذكرى.

المملكة العربية السعودية

53- وصفت المملكة العربية السعودية الإطار القانوني القائم لحظر التمييز العنصري والقضاء على العنصرية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تحظر المادة (8) من القانون الأساسي للحكم أي شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني مما يؤدي إلى تعطيل أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. وأبلغت المملكة العربية السعودية عن وجود طائفة واسعة من الأحكام القانونية، بالإضافة إلى الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه. وتشمل هذه الأحكام، في جملة أمور، قانون المواد المطبوعة والنشر، الذي يدعم حرية التعبير، طالما أنها لا تتعارض مع حقوق الآخرين؛ وقانون الإعلام المرئي والمسموع، الذي يتضمن أحكاماً تحظر التحريض على العنف؛ وقانون العمل، الذي يحدد المساواة في الحق في العمل دون أي شكل من أشكال التمييز.

54- وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن التدابير المؤسسية المتخذة للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك من خلال عمل لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتحقق فيها، ولرصد تنفيذ المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وشملت التدابير المؤسسية الإضافية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز من جانب دوائر الادعاء العام؛ وإنشاء مركز الحرب الأيديولوجية لمكافحة جذور التطرف والإرهاب؛ وتعزيز التسامح والتعايش من خلال عمل مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني؛ وتنسيق العمل الوطني بشأن التمييز العنصري من قبل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

55- ووصفت المملكة العربية السعودية أيضاً المشاريع والمبادرات ذات الصلة المنفذة على الصعيد الوطني. وهي تشمل مشروع "سلام" للتواصل الثقافي، الذي يهدف إلى تعزيز التفاهم بين مختلف الأفراد؛ والمبادرات المتخذة في المؤسسات التعليمية للتصدي للعنصرية، بما في ذلك إدراج محتوى ذي صلة في المناهج الدراسية؛ وأنشطة التدريب والتوعية والتثقيف التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير التدريب لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وكذلك لموظفي إنفاذ القانون على أساس المعايير الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثالثاً- التقارير المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني

56- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع التقارير المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بالنازية والنازية الجديدة. بيد أنها تشدد على أنها، إذ تقدم هذه الملخصات لتقارير المجتمع المدني، لا تؤيد أو تؤكد الادعاءات الموجهة ضد جهات فاعلة محددة.

رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم

57- أبلغت رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، بما في ذلك التمييز العنصري والإثني ضد تتار القرم الإثنيين، ضمن إثنيات أخرى، في منطقة القرم منذ عام 2014. ووصفت المنظمة إعلان الاتحاد الروسي عن "عملية عسكرية خاصة" في 24 شباط/فبراير 2022، الذي أعقبه غزو غير مبرر في جميع أنحاء الأراضي الأوكرانية. وأوضحت المنظمة كيف استُخدِمَت مبررات متعددة لهذا العدوان العسكري، بما في ذلك الحاجة إلى "القضاء على النازية في أوكرانيا". ووصفت الرابطة كيف أن الحكومة ما فتئت تستخدم، بالاقتران مع هذه المبررات، خطاب الكراهية ضد الأوكرانيين الإثنيين، فضلاً عن رموز النازيين الجدد، بما في ذلك وسم قواتها والجماعات شبه العسكرية بالحرف "Z".

58- ووصفت الرابطة "الأضرار الكارثية" التي لحقت بأوكرانيا، بما في ذلك بين جيشها ومدنييها، نتيجة للعدوان المذكور أعلاه. وقدمت أمثلة على هذا الضرر المبلغ عنه، بما في ذلك وفاة المدنيين، وعمليات الاختطاف، وممارسات الاحتجاز غير القانونية، ومحاولات فرض حصار على الغذاء. وأبلغت المنظمة عن عمليات نزوح جماعي نتيجة للعدوان العسكري الروسي. وادعت المنظمة أيضاً أن حكومة الاتحاد الروسي تستعد للقيام بترحيل جماعي لسكان تتار القرم من جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي.

مرصد المنظمات غير الحكومية

59- قدم مرصد المنظمات غير الحكومية معلومات عن اتجاهات معاداة السامية، بما في ذلك أمثلة مزعومة عن معاداة السامية داخل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وضعف المساءلة عن معاداة السامية، وزيادة العنف ضد الأفراد اليهود على مدى العقد الماضي.

60- وقدمت المنظمة أمثلة عن الحكومات التي اتخذت تدابير للتصدي لمعاداة السامية، بما في ذلك مبادئ توجيهية للتمويل العام والتشريعات. فعلى سبيل المثال، وصفت كيف اعتمدت الجمعية الاتحادية السويسرية في حزيران/يونيه 2017 قراراً بتعديل القوانين والمراسيم واللوائح بحيث لا تعود سويسرا قادرة على أن تدعم، ولو بشكل غير مباشر، مشاريع التعاون الإنمائي التي تنفذها المنظمات غير الحكومية المتورطة في العنصرية أو التحريض. وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية أيضاً أنه، وفقاً لخطة عمل وزارة الخارجية الهولندية لعام 2018، تضمنت العقود الموقعة بين الوزارة ومنظمات المجتمع المدني مبادئ توجيهية للتمويل تضمن عدم تمويل هولندا للمنظمات التي تروج لخطاب الكراهية أو العنصرية أو معاداة السامية من أي نوع أو بأي شكل من الأشكال.

المركز القانوني المعني بالفقر في الجنوب

61- قدم المركز القانوني المعني بالفقر في الجنوب معلومات عن عدد جماعات الكراهية والتطرف في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر المركز أنه، في عام 2021، تتبع ما عدده 733 جماعة من هذه

الجماعات، مع كون جماعات الكراهية العامة والمنظمات القومية البيضـــاء هي الأكثر عدداً. ووفقاً للمعلومات المقدمة، انخفض عدد جماعات الكراهية للعام الثالث على التوالي من مســـتوى ارتفاع تاريخي بلغه في عام 2018، لكن التغيير جاء نتيجة لزيادة حجم الجماعات وتحسين تنظيمها وزيادة اندماجها في السياسة السائدة، بما في ذلك داخل الحزب الجمهوري.

62- وقدم المركز معلومات عن الروابط بين نمو الحركة اليمينية الرجعية في عام 2021 وحركة العدالة العرقية القوية التي تعبأت في عام 2020. وأشـــار إلى أن الحركة حققت صـــدى واســـع النطاق وأجبرت على الاعتراف بحقائق العنصرية ضد السود في الولايات المتحدة، لكنها أثارت الخوف في اليمين المتطرف وواصلت الجهود المضادة للحفاظ على تفوق البيض وتعزيزه. واستخلصت المنظمة أوجه تشابه بين ردة الفعل العكسية ضد حركات العدالة العرقية في عام 2020 وفي فترات أخرى من التاريخ، بما في ذلك فترة إعادة الإعمار وحقبة الحقوق المدنية.

63- وأشـار المركز إلى أن الجماعات المتطرفة ما فتئت تجتذب مزيداً من الاهتمام من وكالات إنفاذ القانون وأن دعاوى مدنية رُفِعت ضـد هذه المنظمات، بما في ذلك قضـية *ساينس ضـد كيسـلر*[1]، وهي دعوى مدنية ناجحة ضد منظمي مسيرة "وحِّدوا اليمين" لعام 2017 في شارلوتسفيل، فيرجينيا. وعلى الرغم من هذه القوى المقيِّدة، أشار المركز إلى أن الجماعات المتطرفة تكتسب نفوذاً في السياسة السائدة، بما في ذلك من خلال وسـائل التواصـل الاجتماعي. ووصـفت المنظمة الاتجاهات في اسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتماعي بين جماعات الكراهية. ولوحظ ضعف الإشراف على المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي الرئيسية وعدم رغبتها في إزالة المحتوى المتطرف والتخلص من الأفراد المتطرفين. ووصفت المنظمة أيضاً الاستخدام المتزايد لمنصات التكنولوجيا البديلة.

مدخلات إضافية من المجتمع المدني

64- قدمت منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني معلومات عن اتجاهات ومظاهر حركات اليمين المتطرف النازية الجديدة في عدد من البلدان في أوروبا. ووصفت المنظمة مشاركة أعضاء الاتحاد الوطني البلغاري في بلغاريا في مسيرة لوكوف التي تُنظم سنوياً في صوفيا. وأبلغت المنظمة عن استخدام شعار الصليب المعقوف خلال المسيرة، وأشارت إلى أن الاتحاد الوطني البلغاري منظمة ذات هيكل شبه عسكري يستخدم أعضاؤها العمليات العسكرية في أعمالهم العلنية. وأشارت المنظمة إلى أنه كانت هناك إدانة برلمانية قوية لمسيرة لوكوف ولكن صودفت صعوبات متكررة في حظر هذا الحدث.

65- ووصفت المنظمة اتجاهات النازية الجديدة في كرواتيا. ووصفت كيف أن "أكبر اجتماع للفاشيين في أوروبا" يعقد سـنوياً في بليبورغ بالنمسـا، ويحضـره آلاف الكروات الذين يحيون ذكرى مقتل عشـرات الآلاف من مقاتلي أوتاشـا في بليبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. وتذكر المنظمة أن فريق خبراء اقترح في تشـرين الثاني/نوفمبر 2021 حظراً دائماً على مثل هذه التجمعات في بليبورغ. ووصـفت المنظمة أيضـاً اتجاهات بين الشـباب في كرواتيا تشـمل التحول إلى التطرف اليميني الذي يسـتهدف الأقليات الإثنية والجنسية والمهاجرين والنساء؛ وتأسيس حركة الوطن، وهو حزب يميني متطرف له خطاب معاد للصرب، في شباط/فبراير 2020؛ ودعم الرموز النازية القديمة بين أعضاء البرلمان.

66- ووصـفت المنظمة الاتجاهات في النازية الجديدة وحركات اليمين المتطرف في صـربيا. وشـملت هذه الاتجاهات العملية السرية المبلغ عنها لجماعة "هذا وطن الصرب"، التي كانت قد أنتجت في السابق

(1) المحكمة المحلية في الولايات المتحدة، المقاطعة الغربية في فرجينيا، شعبة شارلوتسفيل، *إليزابيث ساينس وآخرون، المدعون، ضد جيسون كيسلر، وآخرون، المدعى عليهم*، الدعوى المدنية 3:17-cv-00072، المؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2021.

مدونات ذات محتوى معاد للسامية؛ والتخطيط لحدث موسيقي للنازيين الجدد؛ وأنشطة "مجموعة مثيري الشغب" للنازيين الجدد التي تدعم نادي راد لكرة القدم في بلغراد؛ والإبلاغ عن وجود شخص في صربيا ألقي القبض عليه بتهمة شن هجمات عنصرية في كاليفورنيا.

67- وفي فرنسا، قُدِّمت معلومات عن مُؤثِّر استخدم صوراً وميمات معادية للسامية وكان له عدد كبير من المتابعين بين الشباب على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإنشاء مجموعة نسوية يمينية متطرفة تؤيد مشاعر معادية للهجرة؛ وتأسيس الحزب السياسي اليميني المتطرف "ريكونكويست" لدعم مرشح رئاسي لعام 2022 أدين بالتحريض على الكراهية العنصرية؛ واستخدام شعار جديد معاد للسامية "لكن من؟"، مرتبط باتهامات بأن الطائفة اليهودية مسؤولة عن الجائحة وسياسات اللقاحات؛ وتكثيف أنشطة "الهوياتيين"، وهي حركة يمينية متطرفة نشأت في فرنسا.

68- ووصفت المنظمة عدداً من الاتجاهات في هنغاريا، بما في ذلك تطورات سياسية شهدت عدم وجود جهة فاعلة مركزية داخل الحركات اليمينية المتطرفة بعد إضعاف حزب جوبيك؛ واستخدام الخطاب المعادي للسامية من قبل حزب وطننا الأم، الذي كان يحاول أن يجد لنفسه مكانة داخل اليمين المتطرف؛ وزيادة في عدد المنظمات اليمينية المتطرفة النشطة والنازية الجديدة في البلد؛ واستمرار المسيرات والتجمعات وجولات المشي لمسافات طويلة التي تنظمها الجماعات اليمينية المتطرفة؛ والاعتداءات الرمزية على التماثيل العامة، بما في ذلك تلك التي كرمت حركة "أرواح السود غالية"؛ والعنف الجسدي وخطاب الكراهية ضد جماعات مثل الروما واللاجئين.

69- وفي ألمانيا، أشارت المنظمة إلى أنشطة حزب "المسار الثالث"، وهو حزب سياسي يميني قومي متطرف؛ ومحاكمة أربعة أعضاء سابقين في حزب "العمل الأوروبي" بتهمة انتهاك الأحكام القانونية المعمول بها للمعاقبة على إعادة تأسيس حزب اشتراكي وطني؛ وتكثيف مراقبة حركة الوطنيين الأوروبيين ضد أسلمة الغرب (بيغيدا) من قبل أجهزة الاستخبارات، بسبب الطبيعة المتطرفة وغير الدستورية لأنشطتهم؛ والمستويات العالية من نشاط حزب "الحق"، وهو حزب سياسي يميني متطرف؛ وتزايد مستوى العنف العنصري اليميني.

70- وقدمت المنظمة أيضاً تقارير عن أنشطة مجموعة من الحركات والجمعيات اليمينية المتطرفة في بولندا، بما في ذلك روداسي كامراسي، والولادة الوطنية الجديدة لبولندا، وكل الشباب البولندي، وشتورموسي، والمعسكر الراديكالي الوطني.

رابعاً- الإطار القانوني الساري

71- تذكّر المقررة الخاصة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على مسلّمة مؤداها أن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا، بحكم إنسانيتهم، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز لأي سبب كان. ويرد تعريف التمييز العنصري في المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتؤكد المقررة الخاصة مجدداً أن حظر التمييز العنصري يهدف إلى ضمان المساواة الموضوعية وكذلك الأحكام الرسمية للمساواة. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو المغرض، فضلاً عن التمييز العنصري القائم بحكم الواقع أو غير المتعمد. وتذكّر الدولَ بأنها لا تستطيع أن تخرج عن التزاماتها بدعم حظر التمييز العنصري المستند إلى قواعد آمرة في القانون الدولي، حتى في أوقات الطوارئ العامة.

72- والاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على السواء يفرضان قيوداً شديدة على نشر الأفكار العنصرية والقائمة على كره الأجانب، ويحظران الدعوة إلى التحيزات القومية

أو العنصرية أو الدينية التي تبلغ حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وبالتالي، يُعتبر الخطاب الداعي إلى التحيز العنصري والديني المعادي للسامية الذي يبلغ حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف خطاباً غير مشروع ومحظوراً بموجب الأطر القانونية السارية. وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن الدول الأطراف تحظر بموجب المادة 20 من العهد أي شكل من أشكال الدعاية للحرب.

73- وتذكر المقررة الخاصة بأن المادة 2(1) من الاتفاقية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، بما في ذلك من يتبنون مذهب التفوق العنصري ويمارسون التعصب. ووفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يعني أن على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تستوفي الشروط المبينة في المادة 4(ب)، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها هذه المنظمات الحماس المعادي للسامية في محاولة تعميم إيديولوجياتها المتطرفة أو الكره والتعصب العنصري أو الإثني أو الديني. فالتشريعات وحدها لا تكفي. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية أن الحماية من التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف منه على نحو فعال لا تقلّان أهمية عن الأحكام الرسمية.

74- وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية أيضاً من الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ تدابير فورية إيجابية تهدف إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وأن تعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون. وأصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة الخطاب العنصري، توجيهات ملموسة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة الخطاب العنصري الذي يندرج ضمن المادة 4. وللاستفادة من ذلك التوجيه، تشجع المقررة الخاصة الدول بمراجعة التوصية التي تذكر فيها اللجنة بأن حظر خطاب الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما متكاملان، وأن الحق في المساواة والتحرر من التمييز والحق في حرية التعبير ينبغي أن ينعكسا بالكامل في القانون والسياسة والممارسة باعتبارهما حقين من حقوق الإنسان يدعم أحدهما الآخر.

75- وتحمي المادة 19 من العهد حرية الرأي والتعبير. وأي تقييد لحرية التعبير يجب أن يكون ليس أمراً ضرورياً فحسب، بل أيضاً متناسباً مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرّره. وتنص المادة 20 من العهد تحديداً على أن تحظر الدول الأعضاء بالقانون أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من آليات حقوق الإنسان الأخرى هذا الحكم على أنه يُنشئ عتبة عالية، لأن فرض قيود على التعبير يجب أن يظل أمراً استثنائياً. وحين يبلغ الأفراد أو الجماعات هذه العتبة العالية، بما في ذلك في سياق خطاب التحريض على الكراهية المعادي للسامية، يجب على الدول أن تحاسب الجهات الفاعلة على انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

76- وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تسهم في التوصل إلى فهم أكمل لمعايير حرية التعبير بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد؛ (ج) وضع المتكلم أو مركزه؛ (د) صدى الخطاب؛ (هـ) أهداف الخطاب. ويجب على الدول الأعضاء، وحتى

على الجهات الفاعلة الخاصة مثل شركات التكنولوجيا التي كثيراً ما تتفاعل مباشرةً مع المحتوى العنصري والمتسم بكره الأجانب على الإنترنت، أن تظل يقظة في تحديدها للتعبير العنصري في البيئات الوطنية التي يكون فيها عمل جماعات معينة، بما فيها النازيون الجدد، مكرساً علانية لنشر التعصب وفرضه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحياناً على لغة غير مباشرة لتمويه غاياته أو أهدافه، كما قد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة لتحقيق أغراضه. وحتى التحريض قد يكون صريحاً أو ضمنياً، عن طريق أعمال من قبيل إبداء الرموز العنصرية أو توزيع المواد بالإضافة إلى الكلمات.

77- ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لكي تضمن بمقتضى القانون معاقبة التعابير العنصرية التي تنتهك المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يقتصر تجريم أشكال التعبير العنصري على الحالات الخطيرة التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك المعقول؛ وأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة؛ وأن يتم التعامل مع القضايا الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية.

78- وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن المشاركين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب اعتمدوا في عام 2001 إعلان ديربان الذي أدانوا في الفقرة 84 منه استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي. وفي الفقرة 85 من الإعلان، أدانوا البرامج والمنظمات السياسية القائمة على جملة أمور منها مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الإشارة إلى أنها تتعارض مع الديمقراطية والحكم الشفاف الخاضع للمساءلة. وأكد المشاركون من جديد أيضاً، في الفقرة 94 من الإعلان، أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تقصر في القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، من أفعال، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة تعزز المواقف ومظاهر التحيز العنصرية التي يجب التنديد بها تنديداً عالمياً.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

79- **تحث المقررة الخاصة الدول على الامتثال الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتكرر تشجيعها للدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على سحب تلك التحفظات والالتزام بواجب التصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف.**

80- **توصي المقررة الخاصة بأن تستفيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التوجيهات ذات الصلة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 35(2013) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، من أجل تحقيق توازن فعال بين تنظيم خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير في الأطر التشريعية والسياساتية ذات الصلة.**

81- **تحث المقررة الخاصة أيضاً الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ونشرهما.**

82- وتؤكد من جديد توصيتها للدول الأعضاء بأن تنفذ ما قدمته هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، من توصيات ملموسة بشأن مكافحة التعبير القائم على العنصرية وكره الأجانب.

83- تود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية جمع وتحليل ونشر البيانات والإحصاءات المصنفة الموثوقة عن جرائم العنصرية وكره الأجانب. فجمع البيانات المتعلقة بالانتماءات الإيديولوجية للجناة، وكذلك هوية الضحايا، في الحالات التي تنطوي على جرائم يشتبه أو يُزعم أنها مرتكبة بدافع الكراهية أمر حيوي لفهم مدى انتشار حوادث الكراهية ولصوغ تدابير لمكافحتها. والبيانات حيوية أيضاً لرصد جرائم العنصرية وتقييم آثار التدابير المتخذة للتصدي لهذه الجرائم. ويعد عدم وجود تقارير متسقة وموثوقة عن العنف المعادي للسامية وغيره من حوادث الكراهية مشكلة منتشرة على نطاق واسع، وكثيراً ما تكون الإحصاءات الرسمية أقل بكثير من تلك التي تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية التي تسمح بالإبلاغ المباشر على شبكة الإنترنت. ويكشف التباين بين البيانات الرسمية والحوادث غير المبلغ عنها عن الحاجة إلى شبكات أكثر شمولاً وسهولة وأمناً ويمكن الاعتماد عليها للإبلاغ عن العنف المعادي للسامية. ويجب على المجتمع المدني أن يواصل تعزيز دوره في جمع البيانات والعمل مع الضحايا الذين قد لا يشعرون بالأمان إذا أبلغوا السلطات عن الحوادث.

84- تسلط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة وضع وتنفيذ أطر فعالة وجامعة وشاملة تُكملها وسائل أخرى لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان أن يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد. وعلى وجه الخصوص، يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً حيوياً في جمع المعلومات عن الجرائم العنصرية، والعمل مع الضحايا، والتوعية. وتشجع المقررة الخاصة على التنسيق القوي بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني لتعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة.

85- ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة ونشطة لتعزيز التسامح وفهم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في السياقات التعليمية والثقافية والاجتماعية، وأن تكفل قيام النظم التعليمية بتطوير المحتوى اللازم للترويج لروايات صادقة عن الماضي، بما في ذلك ما يتعلق بأهوال الحرب العالمية الثانية.